

ITH/06/1.GA/CONF.201/3

ت غ م/١٠٦/١ ج ع/مؤتمر ٢٠١/٣  
باريس، ٢٠٠٦/٦/٢  
الأصل: انجليزي

التوزيع محدود

## منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

## الجمعية العامة

## للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

## الدورة الأولى

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١٢

٢٧-٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٦

**البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت: اعتماد النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأعضاء في اتفاقية  
صون التراث الثقافي غير المادي**

## الملخص

اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وتعرض هذه الوثيقة نظاماً داخلياً مؤقتاً، تصدره مقدمة عن طريقة إعدادها، ويليه مشروع قرار بشأن اعتماد هذا النظام.

القرار المطلوب: الفقرة ٦.

١ - لقد اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي [المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"] التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة القبول الثلاثين لدى المدير العام. وتنص الاتفاقية في المادة ٤,١ منها على إنشاء جمعية عامة للدول الأطراف [يشار إليها فيما يلي باسم "الجمعية"] بوصفها الهيئة العليا للاتفاقية. وتنص المادة ٤,٣ على أن تعتمد الجمعية العامة نظامها الداخلي.

٢ - وطبقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية، تعد أمانة اليونسكو الوثائق الخاصة بالجمعية. وعليه فقد أعد النظام الداخلي المؤقت المقترح أدناه بالاستناد إلى النموذج الذي اعتمد في النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

٣ - وقد نظمت بنية النظام الداخلي المؤقت في ستة فصول هي: (أولاً) الاشتراك، (ثانياً) تنظيم الجمعية، (ثالثاً) إدارة أعمال الجمعية، (رابعاً) انتخاب أعضاء اللجنة ومهامهم، (خامساً) أمانة الاجتماع، (سادساً) اعتماد النظام الداخلي وتعديله. أما الفرق الرئيسي بين هذا النظام الداخلي والنظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي فيتعلق بإجراءات انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي [التي يشار إليها فيما يلي باسم: "اللجنة"].

٤ - وتنص المادة ٦,١ من الاتفاقية على أن انتخاب أعضاء اللجنة ينبغي أن يفي بمبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المنصف. ولذلك يقترح النظام الداخلي المؤقت، في المادة ١٣ تطبيق نظام انتخاب يستند إلى المجموعات الانتخابية التي حددها المؤتمر العام لليونسكو. وجرياً على الممارسة التي يتبعها المؤتمر العام، تتألف المجموعة الخامسة من مجموعتين منفصلتين تمثلان الدول الأفريقية والدول العربية.

٥ - النظام الداخلي المؤقت:

أولاً - الاشتراك

المادة ١ الاشتراك

يجوز لممثلي جميع الدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") التي اعتمدها المؤتمر العام في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أن يشتركوا في أعمال الجمعية العامة للدول الأطراف (المشار إليها فيما يلي باسم "الجمعية")، مع التمتع بالحق في التصويت.

المادة ٢ الممثلون والمراقبون

٢,١ يجوز لمثلي الدول الأعضاء باليونسكو وغير الأطراف في الاتفاقية، وبعثات المراقبين الدائمين لدى اليونسكو، أن يشتركوا في أعمال الجمعية كمرقبين دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة حكم المادة ٧,٣.

٢,٢ يجوز لمثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت مع اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل،

ولمراقبي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي يدعوها المدير العام، أن يشتركوا في أعمال الجمعية دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة حكم المادة ٧,٣.

ثانيا - تنظيم الجمعية

انتخاب أعضاء المكتب

المادة ٣

تنتخب الجمعية رئيسا لها، ونائبا (نواباً) للرئيس، ومقررا.

مهام الرئيس

المادة ٤

٤,١ بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة للرئيس بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، يتولى الرئيس إعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الجمعية، ويدر المناقشات، ويؤمن مراعاة هذا النظام، ويعطي الكلمة، ويطرح الموضوعات للتصويت، ويعلن القرارات. كما يبت فيما يثار من نقاط نظام، ويراقب سير المداولات ويحرص على حفظ النظام مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي. ولا يشترك الرئيس في التصويت، ولكن يحق له أن يكلف عضوا آخر من وفده بالتصويت نيابة عنه.

٤,٢ إذا تغيب الرئيس عن اجتماع أو عن جزء منه، حل محله أحد نواب الرئيس. ويكون لنائب الرئيس عند توليه الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات وما عليه من واجبات.

ثالثا - إدارة أعمال الجمعية

علانية الجلسات

المادة ٥

تكون الجلسات علنية ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.

النصاب القانوني

المادة ٦

٦,١ يتكون النصاب القانوني من أغلبية الدول المشار إليها في المادة ١ والممثلة في الجمعية.

٦,٢ لا يجوز للجمعية أن تبت في أي أمر ما لم يتوافر النصاب القانوني.

ترتيب كلمات المتحدثين والوقت المحدد لهم

المادة ٧

٧,١ يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في الكلام.

٧,٢ من أجل تيسير المناقشة، يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث.

٧,٣ يجب الحصول على موافقة الرئيس كلما أراد أحد المراقبين مخاطبة الجمعية.

نقاط النظام

المادة ٨

٨,١ يجوز لأي وفد أن يثير نقطة نظام أثناء المناقشة، وعلى الرئيس أن يبت فيها فوراً.

٨,٢ يجوز استئناف قرار الرئيس، ويطرح هذا الاستئناف للتصويت فوراً. ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الوفود الحاضرة والمصوتة.

## المادة ٩ الاقتراحات الإجرائية

٩,١ يجوز لأي وفد أن يقترح أثناء المناقشة وقف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل المناقشة أو إقفالها.

٩,٢ يطرح مثل هذا الاقتراح للتصويت عليه فوراً. ومع مراعاة أحكام المادة ٨,١، تعطى مثل هذه الاقتراحات الأسبقية على كل ما عداها من الاقتراحات المعروضة على الاجتماع، وذلك حسب الترتيب الآتي:

- (أ) وقف الجلسة؛
- (ب) تأجيل الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح على بساط البحث؛
- (د) إقفال باب المناقشة في الموضوع المطروح على بساط البحث.

## المادة ١٠ لغات العمل

١٠,١ تكون لغات العمل في الجمعية هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

١٠,٢ تترجم الكلمة التي تلقى في الجمعية بإحدى لغات العمل ترجمة فورية إلى لغات العمل الأخرى.

١٠,٣ يجوز للمتحدثين، مع ذلك، أن يستخدموا أي لغة أخرى شريطة أن يتخذوا بأنفسهم الترتيبات اللازمة لإجراء الترجمة الفورية لكلماتهم إلى إحدى لغات العمل.

## المادة ١١ القرارات والتعديلات

١١,١ يجوز للمشاركين المشار إليهم في المادة ١ أن يقترحوا مشروعات قرارات أو تعديلات تحال كتابة إلى أمانة الجمعية التي توزع نسخاً منها على جميع المشاركين.

١١,٢ لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي مشروع قرار أو تعديل، أو طرحه للتصويت، ما لم يكن قد عمم قبل ذلك بوقت كاف على جميع المشاركين بلغات عمل الجمعية.

## المادة ١٢ التصويت

١٢,١ يكون لممثل كل دولة من الدول المشار إليها في المادة ١ صوت واحد في الجمعية.

١٢,٢ مع مراعاة أحكام المادتين ٦,٢ و١٧، تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الدول الحاضرة والمصوتة، وتستثنى من ذلك أحكام المادة ١٢,٣.

- ١٢,٣ يصدر القرار الخاص بقيمة المساهمات المقدرة في شكل نسبة مئوية متساوية تطبق على كل الدول التي لم تقدم التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الاتفاقية، بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار إليه أعلاه.
- ١٢,٤ يقصد بعبارة "الدول الحاضرة والمصوتة"، في هذا النظام، الدول التي تصوت بنعم أو بلا. وتعتبر الدول الممتنعة عن التصويت كأنها لم تصوّت.
- ١٢,٥ يُجرى التصويت عادة برفع الأيدي، إلا في حالة انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة").
- ١٢,٦ عندما تكون نتيجة التصويت برفع الأيدي موضع شك، يحق للرئيس أن يجري تصويتاً ثانياً، نداء بالاسم. كما يصبح التصويت نداء بالاسم إلزامياً إذا طلبه وفدان على الأقل قبل إجراء التصويت، وكذلك لدى اتخاذ القرار المشار إليه في المادة ١٢,٣.
- ١٢,٧ عندما يطلب تعديل اقتراح ما، يجرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا كان هناك أكثر من تعديل بشأن اقتراح معين، فإن الجمعية تبدأ بالتصويت على التعديل الذي يرى الرئيس أنه أكثر التعديلات بعداً من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، ثم تصوت على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات.
- ١٢,٨ إذا أقر تعديل أو أكثر، جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل ككل.
- ١٢,٩ يعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل لاقتراح، إذا اشتمل على مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء ذلك الاقتراح.
- رابعا - انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي

### التوزيع الجغرافي

### المادة ١٣

- ١٣,١ يجري انتخاب أعضاء اللجنة على أساس المجموعات الانتخابية في اليونسكو التي حددها المؤتمر العام في أحدث دورة له، علماً بأن "المجموعة الخامسة" تتكون من مجموعتين منفصلتين للدول الأفريقية والدول العربية.
- ١٣,٢ توزع عضوية اللجنة بين المجموعات الإقليمية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف من كل مجموعة انتخابية شريطة أن يخصص، بعد هذا التوزيع، مقعدان على الأقل لكل مجموعة انتخابية.

## المادة ١٤

## إجراءات تقديم الترشيحات إلى اللجنة

- ١٤,١ تسأل الأمانة جميع الدول الأطراف، قبل افتتاح الجمعية بثلاثة أشهر على الأقل، عما إذا كانت تعتزم أن تترشح لانتخابات اللجنة. فإن كانت تعتزم ذلك، وجب أن يُرسل ترشيحها إلى الأمانة قبل افتتاح الجمعية العامة بستة أسابيع على الأقل.
- ١٤,٢ ترسل الأمانة إلى جميع الدول الأطراف، قبل افتتاح الجمعية بأربعة أسابيع على الأقل، القائمة المؤقتة بالدول الأطراف المرشحة، مع ذكر المجموعات الانتخابية التي تنتمي إليها وعدد المقاعد التي يجب شغلها في كل مجموعة انتخابية. وستقدم الأمانة أيضاً معلومات عن حالة كل المساهمات الإلزامية والطوعية التي قدمتها كل دولة طرف مرشحة إلى صندوق صون التراث الثقافي غير المادي. وستنقح قائمة الترشيحات عند الضرورة.
- ١٤,٣ لن تقبل أي مدفوعات لمساهمات إلزامية أو طوعية في الصندوق (لغرض تقديم ترشيح إلى اللجنة) خلال الأسبوع الذي يسبق افتتاح الجمعية العامة.

## المادة ١٥

## انتخاب أعضاء اللجنة

- ١٥,١ يجري انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري إلا إذا كان عدد المرشحين مساو لعدد المقاعد التي يجب شغلها، فيُعلن عندئذ عن انتخاب المرشحين دون حاجة إلى إجراء اقتراع.
- ١٥,٢ يعين الرئيس قبل بدء الانتخاب اثنين من المندوبين الحاضرين لإحصاء الأصوات ويسلمهما قائمة الدول التي لها حق التصويت وقائمة الدول المرشحة كما يعلن عدد المقاعد المراد شغلها.
- ١٥,٣ تعدّ الأمانة لكل وفد له حق التصويت ظرفاً لا يحمل أية علامة مميزة وبطاقات تصويت منفصلة واحدة لكل مجموعة انتخابية. وتحمل بطاقة التصويت الخاصة بكل مجموعة أسماء كل الدول الأطراف المرشحة للانتخاب من تلك المجموعة الانتخابية.
- ١٥,٤ يدلي كل وفد بصوته عن طريق وضع دوائر حول أسماء الدول التي يرغب في التصويت لصالحها.
- ١٥,٥ يجمع المكلفان بإحصاء الأصوات من كل وفد بطاقة التصويت الخاصة به ويقومان بإحصاء الأصوات، تحت إشراف الرئيس.
- ١٥,٦ يعتبر غياب أي بطاقة تصويت بمثابة امتناع عن التصويت.
- ١٥,٧ تعتبر بطاقات التصويت التي يكون فيها عدد الدول المحاطة أسماؤها بدوائر أكثر من عدد المقاعد المراد شغلها بطاقات باطلة.

١٥,٨ يجري عد الأصوات لكل مجموعة انتخابية على حدة. ويفتح المكلفان بإحصاء الأصوات الأطراف الواحد تلو الآخر ويرتبان بطاقات التصويت بحسب المجموعات الانتخابية. وتسجل الأصوات التي تحصل عليها الدول الأطراف المترشحة في قوائم معدة لهذا الغرض.

١٥,٩ يعلن الرئيس انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها. فإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، وبقي نتيجة لذلك عدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد المطلوب شغلها، يُجرى اقتراع سري ثان يقتصر على المرشحين الذين تساوا في عدد الأصوات، وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات في الاقتراع الثاني، اختار الرئيس بالقرعة المرشح الذي يعتبر منتخبا.

١٥,١٠ عند الانتهاء من فرز الأصوات، يعلن الرئيس عن نتائج الاقتراع لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية على حدة.

#### خامسا – أمانة الاجتماع

#### الأمانة

#### المادة ١٦

١٦,١ يشترك المدير العام لليونسكو أو ممثل له في اجتماعات الجمعية دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز له أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو مكتوبة أمام الجمعية عن أي موضوع مطروح للمناقشة.

١٦,٢ يعين المدير العام لليونسكو موظفاً من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً للجمعية، كما يعين الموظفين الآخرين الذين تتكون منهم أمانة الجمعية.

١٦,٣ تتسلم الأمانة جميع الوثائق الرسمية للجنة وتتولى ترجمتها وتوزيعها، وتدبر الترجمة الفورية للمناقشات. كما تضطلع بأي مهام أخرى ضرورية لتأمين سير أعمال الجمعية.

#### سادساً – اعتماد النظام الداخلي وتعديله

#### الاعتماد

#### المادة ١٧

تعتمد الجمعية نظامها الداخلي بقرار تتخذه في جلسة عامة بالأغلبية البسيطة لممثلي الدول الحاضرة والمصوتة.

#### التعديل

#### المادة ١٨

يجوز للجمعية أن تعدل هذا النظام الداخلي بقرار تتخذه في جلسة عامة بأغلبية ثلثي ممثلي الدول الحاضرة والمصوتة.

٦ - وقد ترغب الجمعية العامة في اعتماد القرار التالي :

مشروع قرار ١ ج ع/٣

إن الجمعية العامة،

١ - وقد درست النظام الداخلي المؤقت الوارد في الوثيقة ت غ م/٦/١ ج ع/مؤتمر ٢٠١/٣،

٢ - تعتمد نظامها الداخلي الوارد في الوثيقة المذكورة.